وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول
كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وببقاء عينه
ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة
في هذه الصور وذكرت لها شروطا اخرا وضحتها في شرح
المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن الانتفاع به مع هذه
الشروط **اذا قدرت منفعته في العقد باحد امرين** الاول
ان يكون بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى
والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي
من اللبن وما تروى به الارض من السقي تختلف ولا ينضبط
فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة **او** اي والامر الثاني بتعيين
محل **عمل** في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كالخياطة للثوب
والركوب الى مكان تتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو
قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب
من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او
فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه**
بقي على المص قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استئجار
عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل
العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل قد
يتقدم وقد يتأخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه
كذا لم يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله
السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
فانه يصح ويشترط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في
المتبايعين وتقدم بيانه نعم اسلام المشتري شرط فيما
اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر
استئجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة

ولكن

ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان
يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان
لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما
لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشرا ولا يكون
كناية فيها ايضا لان بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون
صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية
وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما
كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى
ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته
عملا كخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح
سوا وردت على العين ام على الذمة ويشترط في الاجرة وهو
الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا
وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا يصح
اجارة دار ودابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صح ولا
لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه
للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة
حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض
رقيق حالا للارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكترى له
انما وقع في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة
تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كرأس مال السلم
لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الاجرة ولا تأجيلها ولا
الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها
واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس
معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين

Copyright © King Saud University